



قرار وزاري رقم ١١٧٢ لعام ١٩٩٢

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون إدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧١ المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم ٤/٣/٦٤ د تاريخ ١٧/٢/١٩٩٢ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة إصلاح مكيفات السيارات (التكييف والتبريد) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف

في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /١٣٨/.

مادة ٢- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ وأحكام القرار رقم

/ ١٤٠٩ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات إصلاح السيارات والمدربات على مختلف أنواعها

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة إصلاح مكيفات السيارات (التكييف والتبريد) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية

أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو

طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه